القرصنة البحرية

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

Maritime piracy

In Islamic law and positive law

الباحث

أ.م.د جلال عازل غزال

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

التخصص العام –شريعة/ التخصص الدقيق– فقه مقارن

A.M.D. Jalal Azel Ghazal

galalazel198617@gmail.com

الملخص

عنوان البحث: ((القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي))

برغم التقدم الحضاري الكبير في العالم، وبرغم وجود منظمات دولية ومحاكم وقوانين دولية، ووسائط رصد ومراقبة فائقة القدرة، وطيران سريع وأسلحة فعّالة، عادت أعمال القرصنة البحرية لتطل برأسها من جديد، ولا سيما بعد هجمات القرصنة التي شهدتها جنوب شرق آسيا، علاوة على القرصنة قرب السواحل الإفريقية منذ بداية التسعينيات، فالقراصنة يجوبون البحار بحريّة، وينهبون السفن المارة بقوة السلاح غالبًا، والقانون الدولي للبحار لا يمنح صلاحيات كافية للسفن الحربية والجهات المختصة من أجل مقاومة القرصنة، بيّنا بالبحث الحكم الشرعي والقانوني للقرصنة وكيفية معالجتها، قسمتُ الموضوع على مبحثين: المبحث الأول: التطور التشريعي والتأريخي لجريمة القرصنة البحرية، والمبحث الثاني: التشريعات القانونية الإقليمية والداخلية حول القرصنة.

Abstract

Despite the great civilizational progress in the world, and despite the existence of international organizations, international courts and laws, super-capable means of monitoring and control, fast aviation and effective weapons, maritime piracy has returned to its head again, especially after the piracy attacks in Southeast Asia, in addition to piracy near African coasts since the beginning of the nine-

ties, as pirates freely roam the seas, often looting passing ships by force of arms, and the International Law of the Sea does not grant sufficient powers to warships and the competent authorities in order to combat piracy. The legislative and historical development of the crime of maritime piracy, and the second topic: regional and internal legal legislation on piracy.

كلمات مفتاحية: القرصنة البحرية، السواحل الصومالية، القانون الدولي للقرصنة، جريمة القرصنة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

القرصنة البحرية من الجرائم المعروفة منذ قبل الميلاد، إلا أنها أخذت أبعادًا سياسية في الفترة الأخيرة مع توالي أعمال القرصنة في القرن الإفريقي على أيدي مسلحين صوماليين في الوقت نفسه بدأت الدول الغربية ممثلة في الحلف الأطلسي تنشر سفنها في المنطقة بذريعة مجابهة القرصنة، مع تزايد الحديث عن دوافع سياسية وراء هذا القرار خصوصًا إثر فشلها في التصدي لأكثر من حالة خلال الأيام الأخيرة.

أهمية البحث:

على الرغم من التقدم الحضاري الكبير في العالم، وعلى الرغم من وجود منظمات دولية ومحاكم وقوانين دولية، ووسائط رصد ومراقبة فائقة القدرة، وطيران سريع وأسلحة فعّالة، عادت أعمال القرصنة البحرية لتطل برأسها من جديد، ولا سيما بعد هجمات القرصنة التي شهدتها جنوب شرق آسيا، علاوة على القرصنة قرب السواحل الإفريقية منذ بداية التسعينيات، فالقراصنة يجوبون البحار بحريّة، وينهبون السفن المارة بقوة السلاح غالبًا، والقانون الدولي للبحار لا يمنح صلاحيات كافية للسفن الحربية والجهات المختصة من أجل مقاومة القرصنة.

منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فقمتُ بجمع شتات الموضوع من كتب الفقه والقانون وأدرجنا ما ارتضيتُ متوخين الاختصار والصحة، ثم رجحنا ما بدا لنا راجحاً من الآراء.

منهج البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسّم على مبحثين:

تكلمتُ في المبحث الأول عن النشأة التاريخية والتشريعية للقرصنة البحرية.

وفي المبحث الثاني تكلّمتُ عن التشريعات القانونية الإقليمية والداخلية حول القرصنة، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التطور التشريعي والتأريخي لجريمة القرصنة البحرية

تمهيد:

تعود أعمال القرصنة **piracy, freebooting** البحرية إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وإنّ كلمة قرصان **CORSAL** استخدمت في عام ١٤٠ قبل الميلاد من جانب المؤرخ الروماني (بوليبيوس)، أما المؤرخ اليوناني (بلوتارك) فقد ذكرها في حوالي عام مائة بعد الميلاد ليعبر عن أقدم تعريف واضح للقرصنة، فقد وصف القراصنة بأنهم أولئك الأشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية، ليس فقط السفن ولكن المدن الساحلية أيضا، ولقد وصفت القرصنة لأول مرة في عدد من الأعمال الأدبية القديمة ومن بينها (الألياذة والأوديسيا) كما انتشرت في العصور الوسطى في انجلترا معنى آخر للقراصنة وهو أنهم من لصوص البحر، ولا يذكر الأمريكيون القراصنة إلا ويذكرون الساحل البربري إشارة إلى اشتباكات عنيفة وقعت بين أمريكيين وقراصنة ذكر أنهم من البربر في شمال إفريقيا[1].

(١) تاريخ القرصنة في العالم، ياتسيك ماخوفسكي، ترجمة: د. أنور محمد إبراهيم، دار شرقيات، القاهرة، ١٩٩٥م: ص٤٥ .

أما القرصان فقد كان يحمل أنواعًا شتى من الأسلحة تشمل مسدسًا، وخنجرين، وفأسًا وسيفًا محدبًا سمّي القطلس. وكان معظم القراصنة من الرجال[١].

وظاهرة القرصنة البحرية ظاهرة قديمة قدم الملاحة البحرية ذاتها، حيث يرتبط ظهورها بظهور وسيلة النقل البحري وهي السفن، فقد برزت القرصنة طوال العصور القديمة بشكل مستمر في البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت هناك بعض المدن المزدهرة مثل: صور وقرطاجة وكورنته (في اليونان) واثينا، والتي كانت ذات أساطيل وتجارة بحرية غنية، وكذلك نجد مصر الفرعونية تتصدى للقراصنة في البحر الأبيض المتوسط ومدنه، ففي عام ١٢٢٢ قبل الميلاد تمكن الفراعنة من التصدي لهجوم أعمال القرصنة على دلتا النيل، وخاضوا أول معركة بحرية سجلها التاريخ على سواحل سوريا الحالية[٢].

المطلب الأول: التطور التاريخي للقرصنة البحرية

مع إنشاء تجارة بحرية نشطة، بدءاً من القرن الثامن قبل الميلاد انطلق الفينيقيون والإغريق بدورهم إلى إنشاء مستعمرات في جميع إرجاء حوض البحر الأبيض المتوسط، وأدى التنافس إلى اللجوء إلى ممارسة القرصنة[٣] .

ولقد مرت القرصنة البحرية عبر التاريخ بعصور ازدهار وعصور ركود، وذلك تبعاً لحركة التجارة والملاحة البحرية، حيث ازدهر نشاط القراصنة منذ ان بدأت السفن الكبيرة في الإبحار لمسافات بعيدة عن السواحل[٤].

---

(١) قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م: ج١٠ ص١٣٥.
(٢) القرصنة والقراصنة عبر التاريخ، مجدي كامل، دار الكتاب، حلب، ط١، ٢٠٠٩ م: ص١٧.
(٣) القرصنة والقراصنة عبر التاريخ: ص١٩ .
(٤) أ عمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها ،عادل عبد الله المسدي، دار

وفي نهاية القرن الخامس بعد الميلاد نشطت ظاهرة القرصنة على يد رجال قدموا من أقصى الشمال الأوربي باتجاه شواطئ القارة الأوربية (وقد أطلق عليهم اسم الفايكنج) وقد كان الفايكنج الوثنيون يقومون بمهاجمة الكنائس الأوربية الزاخرة بالأموال والذهب والفضة، ويحرقونها بمن فيها من رجال الدين، وذلك قبل أن يعتنقوا المسيحية على يد الملك (هارد ولدبلونوت) وظلت الدول الأوربية تعاني من هجماتهم إلى أنّ امتزجوا مع أهالي هذه البلدان وانصهروا فيها وكونوا إمارات ومناطق خاصة بهم[1].

وفي فترة العصور الوسطى انتشرت القرصنة النرويجية من القرن (٨-١١) ونشطت نشاطا هائلاً وشارك فيها بربر شمال إفريقيا، وكانت لهم صولات وجولات ملأت شواطئ اسبانيا وايطاليا وفرنسا بالرعب حيث امتدت على طوال سواحل أوربا الشمالية ومارس النرويجيون أعمال السلب والنهب حتى أنّ سكان تلك الشواطئ اضطروا إلى الهجرة منها إلى الداخل، وفي اليابان والصين وكوريا انتشرت القرصنة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر[2].

ويمثل القرن السابع عشر ومطلع القرن الثامن عشر العصر الذهبي للقرصنة البحرية في البحر الكاريبي، حيث أصبحت مياه البحر الكاريبي وجزر الانتيل المنتشرة فيه مسرحاً رئيسياً تاريخ القرصنة الأمريكية، وتحولت هذه الجزر ذات الخلجان العديدة التي تكتنفها العزلة إلى أوكار وملاجئ على مدى عشرات السنين لكل أصناف

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م: ص٣٥ . القرصنة الصومالية وتهديد الأمن القومي اليمني الإبعاد والشكليات، خالد احمد الرماح، وكالة الأنباء اليمنية، سبأ، ط١، ٢٠١٠م: ص٢٥.

(١) جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، حسام الدين احمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م: ص١٩.

(٢) مجدي كامل، القرصنة والقراصنة عبر التاريخ، مرجع سابق: ص١٦ .

المغامرين ولصوص البحر[١] .

كما ظهرت القرصنة في شرق آسيا وجنوبها بدءاً من مطلع القرن السابع عشر الميلادي، من خلال مهاجمة القراصنة الآسيويين للسفن الأوربية والسفن التجارية الأخرى في العديد من البحار الآسيوية[٢] .

وحتى حوالي سنة ١٧٠٠م، كانت سفن القراصنة ترفع علمًا أحمر يسمى الراية الدموية. وبعد ذلك بدأوا يستخدمون أعلامًا تصور أشياء معينة، مثل الهياكل العظمية، والسيوف الملتهبة، والساعات الرملية. وكان أكثر أعلام القراصنة شيوعًا ذلك العلم الذي كان عليه جمجمة وعظامٌ متقاطعة بيضاء على خلفية سوداء. وأصبح رمز القراصنة هذا يُعرف باسم جولي روجر (روجر المرح).

كانت السفن التِجارية تحمل السلاح لصد أي هجوم يقع عليها. إلا أن عدد طاقم سفينة القراصنة كان عادة يفوق طواقم السفن الأخرى، مما يُمكِّنه من التغلب عليها في صراع المواجهة، بعد أن يعتلي ظهر السفينة. وكان القراصنة يستولون على السفن التجارية بالقيام أولاً بمناورات بمراكبهم قرب السفينة، ثم باعتلاء ظهرها باستخدام الخطافات والحبال لكي تظلَّ السفن متقاربة. وكانت السفن التي تحمل شحنات ثمينة، كثيرًا ما تسافر في مجموعات طلبًا للحماية، إلا أن الأعاصير كثيرًا ما كانت تُفرِّق بينها.

وبالإضافة إلى نهب السفن، هاجم القراصنة المدن وقتلوا الأبرياء وأخذوا أهلها أسرى. وكانوا يحتجزون بعض الأسرى لطلب الفدْية، وأحيانًا يعذبونهم للحصول على معلومات عن الثروات المخبأة. غير أنه لا توجد إلا أدلةٌ قليلة، على أن القراصنة

(١) تاريخ القرصنة في العالم، يا تسيك ماخو فسكي، مرجع سابق : ص٨٧ .

(٢) جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، حسام الدين الأحمد، مرجع سابق: ص١٦، ٢٤.

كانوا يلقون بضحاياهم في البحر من فوق السفينة[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي للقرصنة البحرية

الفرع الأول: تجريم القرصنة البحرية في الشرع الإسلامي

الشريعة الإسلامية اعتبرت القرصنة البحرية شكلًا من أشكال التعارض الشديد مع القيم والمبادئ الإسلامية؛ لأنها عدة جرائم مجتمعة مع بعضها؛ فهي تشمل الظلم والابتزاز، والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، والإرهاب وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلًا عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد؛ وهو ما دفع فقيه إسلامي كبير بقدر ابن عابدين إلى أن يطلق على القراصنة اسم اللصوص والقطاع[2].

كذلك فقد تضمنت المذاهب الإسلامية المتعددة تأكيدًا صريحاً على عدم جواز الاعتداء على السفن في البحر، حتى ولو كانت لأهل دار الحرب أو لغير المسلمين، ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا ركب القوم البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام ولم يعرضوا لهم أو يقاتلوهم فهم آمنون، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ـ يتم البيع له ـ ولم يسأل عن شيء»[3]، فيما رأى هؤلاء الأئمة والفقهاء ضرورة محاربة القراصنة بكل السبل. وقد قبحت الشريعة الإسلامية الظلم والظالمين؛ يقول الله تبارك وتعالى﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، مصدر سابق: ج١٠ ص ١٤٠.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، السيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، - نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت ط٢ . ١٣٨٦ هـ: ج١/ ص٤١٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، المقدسي- أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة(ت سنة ٦٢٠هـ) ، نشر دار الكتاب العربى، بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م: ج١٠/ ص٥٦٤

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، في حين توعد رب العزة الظالمين بالعذاب والهلاك؛ يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾[2]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[3]، ويقول: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4] والقرصنة نوع من هذا الظلم؛ فالله عز وجل عندما تحدث في كتابه الكريم عن هذه الجريمة في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [5]، فقد اعتبر القرآن أخذ السفينة نوعًا من أنواع الغصب على الرغم من أن فاعله ملك وليس فردًا؛ إذ هو في النهاية يمثل اعتداءً على حرية الملاحة السلمية الدولية لما فيه من اعتداء على السفن وتحويل مسارها تمهيدًا لغصبها أو مصادرتها[6].

كما يسرد لنا التاريخ الإسلامي الكثير من القصص التي يحدد استقراؤها المنهج الأمثل في التعامل مع هذه الظاهرة؛ يذكر البلاذري أنّ السبب المباشر لفتح بلاد السند يرجع إلى أن ملك سيلان لما أرسل إلى الحجاج بن يوسف الثقفي بعض الفتيات المسلمات اللائي ولدن في مملكته وكن يتيمات بسبب موت آبائهن التجار في الجزيرة، ولكن حدث

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٩.
(٢) سورة الزمر، الآية/ ٥١.
(٣) سورة القصص، الآية/ ٥٩.
(٤) سورة الإنسان، الآية/ ٣١.
(٥) سورة الكهف، الآية/ ٧٩.
(٦) ينظر: مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، الرازي - فخر الدين بن ضياء الدين عمر إمام الري (ت٦٠٤هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ: ج١٠ ص٢٤١، و روح المعاني، الآلوسي -أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت سنة١٢٧٠ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ :ج١١ ص٣٦٢.

أن قراصنة البحر في المحيط الهندي هاجموا السفينة التي تحمل هؤلاء الفتيات واتخذوهن سبايا؛ فغضب الحجاج وطالب في الحال من زعيم القراصنة بإطلاق سراح الفتيات، ولكنه لم يلبِ طلب الحجاج إمعانًا منه في السخرية بما طلب منه، فأرسل الحجاج جيشًا بقيادة القائد الشاب محمد بن القاسم الثقفي، وتبع هذا الجيش أسطول بحري ساعد ابن القاسم أيضًا[1].

ولعل هذا الموقف وأمثاله تأتي انطلاقًا من منهج الشريعة الإسلامية المتكامل، والذي يهدف إلى تحقيق أمن البشرية وسلامتها ويرفض البغي وإشاعة الفساد في الأرض؛ فالله تعالى يقول﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2]. فهذا النص القرآني يشير وبوضوح بحسب ما ذهب أغلب الفقهاء إلى المحاربين من قطاع الطرق ومروعي الآمنين، الذين يعترضون الناس مجاهرة فيأخذون أموالهم ويقتلونهم[3]. وعليه؛ فإنّ الإسلام يعتبر القرصنة من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض؛ لأنها تتضمن انتهاك حرمات الأنفس والأموال ويترتب عليها ترويع وتخويف الناس وإلقاء الرعب في قلوبهم، عن طريق قطع الطريق البحري أو الجوي على السفينة أو الطائرة أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر أو الجو، وهو الأمر الذي يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الذي لم يحدد العقوبة؛ فالقرآن حدد لعقوبة

(١) ينظر: البداية والنهاية،، ابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت سنة ٧٧٤هـ)، نشر دار أبي حيان، بيروت، ١٤١٦هـ: ج٢٦ص٢٧٧.

(٢) سورة المائدة من الآية/ ٣٣.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي، مرجع سابق: ج٦ص٤٣، و الروضة الندية شرح الدرر البهية، القنوجي- صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) نشر دار الندوة الجديدة، بيروت ط٢ ١٩٨٨م / ١٤٠٨هـ: ج ٢ ص ٢٨٤.

الحرابة جزاءات القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي حسب درجة الجرم الذي ارتكبه المحارب[1].

الفرع الثاني: موقف الشرع الإسلامي من القرصنة البحرية في المياه الدولية

لا يخفى على أحد أنّ للقرصنة أثرها اللازم وهو التأثير على حركة الملاحة في البحار، مما يتعارض مع هذا المبدأ الإسلامي الأصيل الذي يقرر استخدام البحر كطريق ملاحي.[2]

وقد جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءهُم مَلِكَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[3]، وقد ذكر ابن كثير – رحمه الله ـ أنه ملك من الظلمة .[4]

وهذا ما يدلّ على وجود أعمال غير مشروعة تعترض الملاحة ووسائل النقل في البحر منذ ذلك الوقت قبل الميلاد،[5] وهذا النوع من القرصنة البحرية الذي تختلط فيه مصالح

(١) حقيقة الإرهاب والعنف والتطرف، فؤاد يوسف سيدتش، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب،١٤٢٥هـ :ج٨ ص٢٤، التقرير الإستراتيجي اليمني ٢٠٠٨م ؛ ظاهرة القرصنة والقراصنة، صنعاء:المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية؛ ٢٠٠٨م .

(٢) القرصنة البحرية والقانون الدولي، أركاناً وأحكاماً، د. أحمد أبو الوفا محمد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م: ص/ ١٨.

(٣) سورة الكهف، الآية/ ٧٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٥/ ١٨٤.

(٥) يرى البعض أنها لا تعدّ من أعمال القرصنة لأنها من قبل صاحب السلطة. ينظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة: ٧/ ١٧٨-١٧٩، والقرصنة البحرية على السفن، د. علي بن عبد الله الملحم: ص/ ٥١.

الأفـــراد العاديين بمصالح الحكام تطور بشكل كبير في فترات لاحقة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد ورد في السنة ما يؤيد حرية الملاحة البحرية وعدم اعتراض السفن أو إعاقتها[2]

أولاً: سلطة الفقه الجنائي في عقاب قراصنة بحار الدول الإسلامية

اتفق الفقهاء المسلمون على أن صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة البحرية الواقعة في المساحات المائية التابعة للدول الإسلامية هو الفقه الجنائي الإسلامي بشرط أنْ يكون فاعل تلك الجرائم مسلما أو ذمّيّاً وسواء كان ذلك المسلم أو الذمّي من مواطني الدول الإسلامية أم لا[3].

واتفقوا أيضاً على أنّ من أبرز وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث فإنّه محارب، قاطع طريق، تجري عليه أحكام المحاربين.[4]

---

(١) ينظر: القرصنة البحرية على السفن، د. علي بن عبد الله الملحم، دراسة مقدّمة لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة نايف بن عبد العزيز للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م: ص/ ٥١، والقرصنة البحرية والقانون الدولي، أركاناً وأحكاماً، د. أحمد أبو الوفا محمد حسن: ص/ ١٩.

(٢) ينظر: القرصنة البحرية والقانون الدولي، أركاناً وأحكاماً، د. أحمد أبو الوفا محمد حسن: ص/ ١٩، والقرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، د. عبد الله محمد الهواري، المكتبة العصرية، المنصورة، ط١، ٢٠١٠م: ص/ ٤٥.

(٣) المبسوط، السرخسي- أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م:ج٩ ص ١٣٤-١٣٥، والحاوي الكبير، الماوردى- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت: ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م:ج١٣ ص ٣٢٦، و تحفة المحتاج شرح المنهاج،، الهيتمي- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر(ت: ٩٧٤هـ)، نشر دار صادر، بيروت:ج٨ ص ٣٩٩، و منار السبيل شرح الدليل،، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م:ج٣ ص ٢٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)،

أما إن كان فاعل الجريمة مستأمناً؛ فقد اختلف الفقهاء في إخضاعه لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على قولَيْن:

القول الأول:

مساواة القرصان بالذمي في خضوعهما لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه الجريمة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.[1]

القول الثاني:

عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة التي يرتكبونها.

تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م: ٧/ ٩٠، و شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م: ٨/ ١٠٨، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٢/ ٢٣٨، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ١٢/ ٤٧٤.

(١) المبسوط، للسرخسي، مصدر سابق: ج٩ ص ١٧٨، ومواهب الجليل ،الرعيني- أبو عبدالله محمد بن محمد الخطاب (ت :٩٥٤هـ)، ، نشر دار الفكر، بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ:ج٨ ص ٤١٣- ٤٢٨، و مغني المحتاج، الشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٧٨هـ:ج٤ ص ٢٢٩، والمغني، المقدسي، مصدر سابق:ج١٢ ص ٣٧٢.

وإليه ذهب بعض الحنفية،[1] والشافعية في الأظهر، [2] وبعض الحنابلة[3].

استدلّ أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عموم نصوص كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) المقرّرة لعقوبة القرصنة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[5]

وقوله (ﷺ): «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[6].

فهذه النصوص جاءت عامّة في كلّ إنسان ومكان بما فيه المستأمن هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ محل تطبيق تلك النصوص ابتداءً هو الدول الإسلامية؛ لأنها

---

(١) حاشية ابن عابدين،مصدر سابق: ج٦ ص١٣٤.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٩٨٣م:ج٩ ص ١٥٠-١٥٧.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، مصدر سابق: ج١٢ ص ٣٧٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية/ ٣٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية/ ٣٨.

(٦) الموطأ، الحميري-أبو عبدالله مالك بن أنس(ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ، باب الحدود: ٥/ ١٢٠٥، برقم(٣٠٤٨)، والبيهقي في الصغرى - أبو بكر أحمد بن الحسين(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ، باب صفة السوط والضرب: ٣/ ٣٤٥، برقم(٢٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

المكان الأوّل الذي التزم أحكامه الجنائية[1].

٢- يستلزم القولَ بعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول الإسلامية تحكيم تشريع آخر فيها وهذا باطل، فما أدى إليه باطل.

٣- إنّ مناط إقامة عقوبة القرصنة هو اقتراف سببها وتحقق الولاية الإسلامية على الجاني، وقد تحققا في جرائم القرصنة البحرية الواقعة في بحار الدول الإسلامية فثبتت العقوبة[2].

وهذا الموقف من جمهور الفقهاء ينسجم مع خصائص الفقه الجنائي الإسلامي كونه فقهٌ شامل لجميع الأعصار والأمصار والأشخاص فهو فقه جامعٌ مانع.

واستدلّ أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:-

١- إنّ عقد الأمان الممنوح للمستأمن يوجِب على الدولة الإسلامية تأمين حامله والإمتناع عما يخلّ بأمنه واستقراره،وإن إقامة الحدّ عليه من عوامل نقض أمنه وإرهابه مما يتنافى مع أصل ذلك العقد ومقتضاه[3].

٢- إن مناط إقامة الحد على الجاني هو تحقّق الولاية الإسلامية الفعلية عليه ولا ولاية للدولة الإسلامية على المستأمن؛ لأن الولاية تبع للإقامة الدائمة في دار الإسلام ولم تتحقق من المستأمن لأنه من مواطني دار الحرب، ولو قيل تخضع صاحبها لولاية دار

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق: ج٦ ص ٩-٤٨، و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني- أبو علي محمد بن علي بن محمد(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ:ج٤ ص ٣٤٧.

(٢) المبسوط، السرخسي، مصدر سابق: ج٩ ص ٥٧.

(٣) المصدر نفسه: ج٩ ص ٥٦.

الإسلام،يقال إن هذه الولاية ليست ولاية حقيقيّة بل حكميّة ومجرّد الولاية الحكميّة لا يكفي لإخضاع الفرد للعقوبات الجنائية الإسلامية. [1]

وردّ أصحاب هذا الرأي على أدلّة جمهور الفقهاء المتقدّمة بأنّ عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المستأمن يمنع انعقاد الجرم الذي يصيبه المستأمن سبباً للعقاب الأمر الذي يمنع خضوعه لحكام الفقه الجنائي الإسلامي لعدم تحقّق شروط سريانه عليه.

وردّ جمهور الفقهاء أدلّة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- إنّ النصوص الشرعية الجنائية جاءت عامة شاملة للمسلم وللمستأمن مما يثبت خضوع المستأمن لأحكامها كالمسلم.

٢- إنّ الولاية الحقيقيّة وإن لم تتحقق على المستأمن فإنّ الولاية الحكميّة قد تحققت عليه،وهي كافية لمد سلطان العقوبة الإسلامية عليه.

٣- إن اقتراف المستأمن لأمثال هذه الجرائم فيه إشاعة للفساد في دار الإسلام وهذا مما لا يجوز إقرار أحد عليه[2] لأن الواجب استئصال شأفة الجرائم بمعاقبة أصحابها لا بالتساهل معهم.

٤- إن من الأصول العامة للشريعة الإسلامية عالميّتها،كما إنّ من ثوابت السيادة الإسلامية أنها سيادة واحدة في دار الإسلام،وإن هذين الأصلين فضلاً عن أنهما يوجبان

---

(١) ينظر: جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقات الدولية، حسام الدين الأحمد، مرجع سابق: ص١٥٢.

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ج١٢ ص ١٤١.

شمول الفقه الجنائي الإسلامي للمستأمنين[1].

الرأي الراجح:

الذي يبدو راجحاً، وسدّاً لذريعة انتشار الفساد في دار الإسلام، ومدْ سلطان الفقه الجنائي الإسلامي على المستأمنين فيما يصيبونه من جرائم قرصنة في البحار التابعة للسيادة الإسلامية.

ثانياً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي في عقاب قراصنة بحار الدول غير الإسلامية.

اختلف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية عموماً وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم الى قولين وفق ما يأتي:-

القول الأول:

عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يفعله القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية،وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

وإليه ذهب الحنفية.[2]

جاء في السير الكبير: «المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة»[3].

فلم يفرّق أصحاب هذا القول في عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم

(١) هذه الردود ذكرها السرخسي،المبسوط، مرجع سابق: ج٩ ص ٥٨.

(٢) المبسوط، السرخسي، مصدر سابق: ج٩ ص ١٤٢، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق: ج٦ ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) شرح السير الكبير، السرخسي، مصدر سابق: ج ٥ ص ١٠٨.

القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية بين جانٍ وآخر، كما لم ينظروا الى دين أو الى جنسيّة أو الى إقامة الجاني بل لم يفرقوا أيضاً بين أن تقع تلك الجرائم في بحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم ما دامت واقعة في بحار الدول غير الإسلامية.

وقد بنى الحنفية رأيَهم هذا على قاعدة أصيلة عندهم في المذهب، وهي عدم وجوب العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على مكان اقتراف الجرم.وهذا مما تحقق في جرائم القرصنة المرتكبة في البحار غير الإسلامية فلم تخضع تلك الجرائم لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي.

كما إنّهم قالوا إنّ هذه الجرائم كما إنها لا تستحقّ العقاب عند اقترافها فإنها لا تستحق العقوبة أيضاً بعد ذلك وعللوا هذا بأنّ عدم انعقاد الجرم سبباً للعقاب عند وقوعه يمنع انقلابه موجباً للعقاب بعد ذلك أبدا[1].

جاء في بدائع الصنائع: «لا يُستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب»[2].

إلا أنّه لابد من التنويه هنا الى أنّ عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يرتكبه القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية لا يعني إباحة أسباب تلك الجرائم هناك فالتحريم (الحكم الديني) لا يتصل ببحر أو مكان دون آخر بل هو عام في كلّ مكان وزمان وإنسان وإن اشتراط تحقّق الولاية الإسلامية الفعلية على المكان لإعمال الحكم القضائي لا يلغي التحريم[3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق: ج٦ ص٣٠-٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت ٥٤٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ: ج١ ص٦٤٩.

فضلاً عما تقدّم فإن الحنفية استدلوا بآثار عن الصحابة والتي تمنع سلطة الفقه الجنائي الإسلامي منها ما رُوي عن جنادة بن أبي أمية (رضي الله عنه) قال: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ»[1].

وعن حكيم بن عمير قال: «كتب عمر بن الخطاب أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»[2].

يضاف لذلك إن من شروط إيجاب عقوبة القرصنة بخاصّة والعقوبات بعامّة انعقاد الجرم سبباً لوجوده، وهذا يتوقف على تحقق شرطين:

أحدهما: تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المجرم عند اقتراف جرمه.

الثاني: التمكن من استيفاء الحد[3].

والجرائم المرتكبة في بحار الدول غير الإسلامية سواء كانت موادعة أم لا تخرج عن هذين الشرطين، فلا هي وقعت في دائرة الولاية الإسلامية الفعلية ولا وسائل تنفيذ الحد متوافرة،مما يوجِب سقوط العقوبة،لعدم تحقق شرائط وجوبها الأساسية.

---

(١) السنن، أبو داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب الرجل يسرق في الغزو: ج٤، ص ١٤٢، برقم (٤٤٠٨)، ومعالم السنن، الخطابي- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م: ج٣ ص ٣١٢.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو شيبة- أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي(ت: ٢٣٥هـ) تحقيق كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: ج٥ ص ٥٤٩، برقم (٢٨٨٦١).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت: ٨٦١هـ)، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ:ج ٥ ص ١٨٦.

يقول السرخسي: «فإن قطعوا الطريق في دار الحرب ثم أُتيَ بهم الى الإمام لم يمضِ عليهم الحد،لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام،وفي موضع لا يجري فيه حكمه،وقد بيّنا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى؛لانعدام المستوفي»[1].

وبناءً على هذا الرأي؛ فإنّ محاكم الدول الإسلامية لا تختصّ بالنظر في شيء من جرائم القرصنة الواقعة في البحار غير الإسلامية، وسواء أكانت تلك البحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم لا وأياً كان مرتكب تلك الجريمة مسلماً أو ذمياً أو حربيّاً من مواطني الدول الإسلامية أم لا ولا يحقّ للمجني عليه أو لأوليائه أن يتوجّهوا بدعواهم الجنائية الى تلك المحاكم؛لعدم اختصاصها في هذه القضايا.

القول الثاني:

إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهو المسلم والذمي وسواء أكان ذلك المسلم من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة.[4]

---

(١) المبسوط، السرخسي، مصدر سابق: ج٩ ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ج٦ ص ٢٦١، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي- محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) تحقيق: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت: ج٢ ص١٨٠.

(٣) ينظر: كتاب الأم، الشافعي- أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ:ج٤ ص٢٦٢.

(٤) المغني، ابن قدامة، مصدر سابق: ج١٢ ص١٧٦، كشاف القناع، البهوتي- منصور بن يونس

قال الشافعي: «لا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فيما أوجب الله تعالى على خلقه من الحدود»[1].

يأتي هذا الموقف من جمهور الفقهاء انسجاماً مع قاعدتهم التي تعدّ المسلم أو الذمي الموجود في الدول غير الإسلامية أحد رعايا الدول الإسلامية الأمر الذي يوجب عليه أن يدين بالولاء لتلك الدولة ويوجب عليه في الوقت نفسه خضوعه لأحكام فقهها الجنائي الذي يأتي مقابل تمتّعه بتلك الرعاية.

استدلّ أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة المقررة لعقوبة القرصنة البحرية وقد تقدّم بعضها فإنّ تلك الأدلّة جاءت عامة لكلّ مكان بما في ذلك بحار الدول غير الإسلامية، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي عليها، وعامّة في كلّ الأشخاص، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على المسلم والذمّي واستُثنيَ من بقي (الحربي) لأدلّةٍ أخرى.[2]

وبناءًا على هذا الرأي؛ فإنّ محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين بشرط أنْ يكون فاعلُها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وللمجني عليه أو لأوليائه أنْ يتوجّهوا بدعواهم الى محاكم الدول الإسلامية للنظر فيها وفي الوقت نفسه لا يحقّ لأي محكمة غير إسلامية محاكمة أو معاقبة من مارس القرصنة هناك إن كان ممن سبق إسناد محاكمته للمحاكم الإسلامية.

وهو ما يبدو راجحاً، والله أعلم.

بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ:ج٥ ص٨٩.

(١) كتاب الأم، الشافعي، مصدر سابق: ج٧ ص٣٧٤.

(٢) كتاب الأم، الشافعي، مصدر سابق: ج٤ ص٢٤٢، و الحاوي الكبير، الماوردى، مصدر سابق:ج١٤ ص٢١٠.

المبحث الثاني

التشريعات القانونية الإقليمية والداخلية حول القرصنة

المطلب الأول: التشريعات الإقليمية حول القرصنة

ذهبت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في ٢٩ إبريل عام ١٩٥٨ - والتي تعدّ أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية - إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها، حيث نص في المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

١ -أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة.

٢ -أي عمل يعد اشتراكًا اختياريًا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣- أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين.[1]

وقد أضافت المادة ١٦ من الاتفاقية حالة أخرى وهي وقوع أعمال القرصنة من

(١) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د.أبو الخير أحمد عطية،، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م: ص/ ٩٩.

سفينة أو طائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها واستولوا عليها وتحكموا في السيطرة عليها.

وعلى ذات نهج اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨، ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إلى تعريف القرصنة البحرية من خلال بيان الأعمال المكونة لها، حيث نصت في المادة (١٠١) منها على أنّ جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

١- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

٢-أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (1، 2) أو يسهل عن عمد ارتكابها[1].

سيادة الدول على البحار:

ظهر مفهوم القانون البحري الدولي كفرعٍ مستقلٍ من فروع القانون عند بروز ضرورة البحث عن إجابات وتفسيرات لمسألةً السيادةً على البحار هل هي مطلقة أو

(١) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د.أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق: ص ١٠١.

بدأ مفهوم المياه الإقليمية بالظهور في القرن الثامن عشر، وكان الخلاف الأساسي هو على قاعدة المدى التي تحسب فيه الجزء المقابل لليابسة من مياه البحر مياها إقليمية تمارس الدول سيادتها عليها كتقييد للمفهوم القديم الذي كان يجعل من المدى الذي يصل إليه الأسطول هو المدى الذي تمتد إليه سيادة الدولة، فبدايةً من مؤتمر فيينا ١٨١٥ بدأ مفهوم المياه الإقليمية المحددة بالظهور وكان الخلاف بين القانونيين والسياسيين حول عرض المياه الإقليمية، وتم الاتفاق لأول مرة في هذا المجال على اعتبار مدى طلقة المدفع كمدى مسموح للدول بممارسة سيادتها عليه أي ما يعادل حوالي ٨ , ١ كلم باعتبار أقصى مدى يمكن لطلقة المدفع أن تصل إليه في ذلك الوقت.

أدى التطور الكبير في تسليح السفن البحرية الى اعتبار هذه المسافة بلا شيء مما أدى الى بروز مفاهيم جديدة وتقسيمات حديثة للمياه الإقليمية بدأت في التبلور ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر الى الحد الذي أصبحت معه قواعد قانونية ملزمة ومن النظام العام[1].

حدود المياه الإقليمية:

وهي مجموع المياه الممتدة مابين خط الشاطئ أي أين تنهي المياه الداخلية الى عمق متفق عليه دوليا مع بعض الاستثناءات الى حدود ١٢ كلم إذا كان عرض البحر المفتوح يسمح بذلك الاستثناءات المتفق عليها دوليا هي المياه الإقليمية الأمريكية التي تمتد بعرض ٣ كلم فقط والمياه الإقليمية الجزائرية التي تمتد بعرض ٥٠ كلم.هناك استثناءات أخرى محل خلاف كبير وغير معترف بها دوليا مثل خليج سرت في ليبيا التي

(١) الوجيز في القانون الدولي للبحار، د.أكرم الوتري،، مؤسسة صباح صادق جعفر، بغداد، ط١ ٢٠٠٨م: ص٣٩. (بتصرف).

تعتبره مياها إقليمية في حين يعتبره المجتمع الدولي كأعالي بحار والمياه الإقليمية بعض دول جنوب أمريكا التي أعلنت أنها تمتد الى مسافة ٢٠٠ كلم كالتشيلي والأرجنتين، والمياه الإقليمية لكل من اندونيسيا وماليزيا والفليبين التي اعتبرت أن المربع المرسوم بين خط أقصى امتداد للجزر وخط أقصى عرض تمثل المياه الإقليمية، مجرد نظرة فاحصة للخريطة يتضح الحجم الهائل للمياه المتضمنة داخل هذا المربع.

تمارس الدول سيادتها الكاملة على المياه الإقليمية فلا يحق للسفن الحربية للدول الأخرى المرور فيها دون رخصة مسبقة، بينما تحتاج السفن المدنية أو التجارية الى رخصة مسبقة من أجل الرسوّ فيها ويسمح لها بالمرور العابر أي بدون توقف في المياه الإقليمية. (١).

وبالنسبة للجرائم المرتكبة على السفن التجارية المارة بالمياه الإقليمية فإنّ الاختصاص ينعقد لقضاء الدولة صاحبة السيادة على المياه الإقليمية أو للدولة التي تحمل السفينة علمها أو للدولة التي يتبع أحد الأطراف جنسيتها، يحتّم على السفينة التجارية أن تحمل على مقدمتها علم الدولة صاحبة السيادة عند مرورها وعلمها في مؤخرتها وتقلب الأعلام أي يصبح علم السفينة في المقدمة وعلم الدولة في المؤخرة عند المغادرة.

لا يحق الصيد ولا السياحة ولا الرسو ولا البحث العلمي أو أي غرض آخر بدون إذن من الدولة صاحبة السيادة في هذه المنطقة.

كما يحق لبحرية الدولة صاحبة السيادة إيقاف وتفتيش ومراقبة أي سفينة تمخر عباب مياهها الإقليمية كما يحق لها مطاردة السفينة إذا لم تمتثل للأوامر بشرط أن تكون

(١) جريمة القرصنة البحرية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، د.أحمد الرشيدي، منتدى القانون الدولي، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة،العدد الثالث،إبريل ٢٠٠٩م: ص٤٢.

هذه المطاردة مستمرة وغير متقطعة حتى لو امتدت الى أعالي البحار[1].

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية حول القرصنة

هناك شحّ في البحوث الجادّة حيال ظاهرة القرصنة البحرية سببه غموض عالم لصوص البحر وقلّة المعلومات المتوافرة عنهم، وصعوبة وصول الدارسين والباحثين إليهم، وندرة، سيرهم الذاتية المكتوبة، وتعقد الكتابة عنهم، وإستعصاؤها على فرد واحد وإن كان مسلَحاً بمعرفة موسوعية، بل إن مجموعة من الباحثين ليس في وسعها أن تقف على هذه الظاهرة المتجذّرة في تاريخ الإنسانية المديد وقوفاً كافياً، إلاّ بجهد بالغ وتمويل طائل وتفرّغ تام على مدار وقت كاف.

لكنّ شح المعرفة أو ضعف الإلمام بهذه الظاهرة في بعديها التاريخي والثقافي لا يصدّ ولا يردّ عن إمعان النظر في صورتها الأخيرة التي توافرت عنها معلومات غزيرة نسبياً [2]

فعلى الدول أن تحدد في تشريعاتها الوطنية نوع العقوبة المقررة على جريمة القرصنة مع الأخذ في الاعتبار جسامة الاعتداء المرتكب وأثره في الضحية . فبدون النص على عقوبة معينة لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تحاكم القرصان الذي تم ضبطه وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و بالاطلاع على ردود كثير من الدول على استفسارات منظمة الملاحة الدولية المؤرخة فيه عام ٢٠٠٨م بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة القرصنة نجد أنّ هناك نقصاً كبيراً في هذه التشريعات على نحو قد

(١) جريمة القرصنة البحرية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، د.أحمد الرشيدي،، مرجع سابق: ص٤٢.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦ م: ص٤٥٥.

يعيق من جهود محاكمة القراصنة . [1]

مكافحة القرصنة:

لقد وضعت اتفاقية ١٩٨٢م عدة قواعد في ضوء الإلتزام الذي فرضته على الدول بمقتضى المادة ١٠٠ بأن تتعاون إلى أقصى حد ممكن فيما بينها من أجل قمع القراصنة في أعالي البحار أو وفي أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة.

وقد عرفت المادة ١٠١ أعمال القرصنة من الإتفاقية على النحو التالي:

١- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

٢- أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل السفينة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة صفة القرصنة.

٣- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال السابق ذكرها أو يسهل عن عمد إرتكابها[2].

ومن حق أي دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية دولة أن تضبط أيّ سفينة تقوم بعملية القرصنة أياً كانت أو أية سفينة تم الاستيلاء عليها بطريق القرصنة ووقعت تحت سيطرة القراصنة وأن يقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات وتقدم لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط ولها أن

(١) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د.أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق: ص ٩٥.

(٢) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د.أبو الخير أحمد عطية ،مرجع سابق: ص ٩٧.

تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الأجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، ويجب الإشارة إلى أنه وفقاً لنص المادة ١٠٧ من الاتفاقية فإنه لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا عن طريق السفن أو الطائرات الحربية أو غيرها من السفن أو الطائرات التابعة للحكومات والمصرح لها بذلك، ومن ناحية أخرى وتطبيقاً لنص المادة ١٠٦[1].

حق مطاردة القراصنة:

ثبت حق المطاردة في العمل الدولي منذ أوائل القرن العشرين، وجاءت الإتفاقيات الدولية لتؤكد هذا الحق موضحة الضوابط لممارسته، كما نصت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ بشأن أعالي البحار على هذا الحق من حيث جواز ممارسته في أعالي البحار بشروط معينة وإجراءات محددة وهى كما يأتي:

١- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو الإقليمية ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج المياه الإقليمية إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.

٢-ينطبق على حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري .

٣- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تتم مطاردتها للبحر

(١) مقالة للأستاذ: نبيل فرج المحامي البحري الدولي المستشار القانوني للاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية عضو محكمة التحكيم الدولي بلندن.

الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى، وذلك حفاظاً على مبدأ سيادة الدول في حدودها البحرية وإلا تعتبر أنها قد أعتُديت على سيادة هذه الدول. (١)

٤-لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد إقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد.

٥-لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدلّ على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

٦-لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة بالإستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحار العالية إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً.

٧- في حالة إيقاف أو إحتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك(٢).

(١) القانون الدولي العام، د. محمد يوسف علوان، الجامعة الإردنية، عمان ١٩٧٨م: ص٨١.
(٢) القانون الدولي العام، د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق: ص٨١.

الخاتمة

كان بحثنا حول القرصنة البحرية في الشرع والقانون، وقد تبيّن لنا من خلال البحث ما يأتي:

١- تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية من أخطر الظواهر الإجراميّة التي تهدّد مصالح دول المنطقة ومصالح المجتمع الدولي ككل،فقد انتشرت هذه الظاهرة واتّسع نطاقها في السنوات الأخيرة.

٢- سعى المجتمع الدولي الى إبرام اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ لمنع ومعاقبة الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب ضدّ أمن وسلامة الملاحة والأرواح في البحار.

٣- تطرّقنا في هذا البحث الى أسباب انتشار هذه الظاهرة وآثارها على دول المنطقة بصورة خاصّة وعلى دول العالم بصورةٍ عامّة.

٤- ليس هناك بديل من تحقيق السلام وإنشاء مؤسسات الدولية الحديثة وبناء جيش والشرطة الوطنية واستثمار موارد البلاد الطبيعية وتحقيق التنمية الشاملة فبدون بدون ذلك سيبقى الخطر مثلاً على مصر الصومال وعلى الأمن في القرن الأفريقي، وفي العالم أجمع.

٥- بعد مناقشة أقوال الفقهاء في بعض جوانب هذه المسألة، طرحنا آراءً ومقترحات في بحثنا رددنا البعض بالدليل وارتضينا البعض الآخر، ورجاءنا قبول ما فيه والإيصاء بطبعه لما فيه من الفائدة.

هذا وما قلته من صواب فمن الله فهو الموفّق لكلّ خير وما جانبت فيه الحق فهو جزاء الغفلة وقلّة العلم والله ورسوله منه براء.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، ابن العربي- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت ٥٤٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢- أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها، عادل عبد الله المسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤- كتاب الأم، الشافعي- أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ.

٥- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- البداية والنهاية، ابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت سنة ٧٧٤هـ)، نشر دار أبي حيان، بيروت، ١٤١٦هـ .

٨- تاريخ القرصنة في العالم، ياتسيك ماخوفسكي، ترجمة: د. أنور محمد إبراهيم، دار شرقيات، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٩- تحفة المحتاج شرح المنهاج، الهيتمي- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر(ت: ٩٧٤هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

١٠- الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، د.أبو الخير أحمد عطية، نشر دار النهضة العربية/ القاهرة ٢٠٠٩م.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي- محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) تحقيق: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

١٢- الحاوي الكبير، الماوردى- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت: ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣- الذخيرة في الفقه المالكي، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار، السيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت ط٢ . ١٣٨٦ هـ.

١٥- روح المعاني، الآلوسي -أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت سنة ١٢٧٠ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ .

١٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، القنوجي- صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) نشر دار الندوة الجديدة، بيروت ط٢ ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ.

١٧- السنن، أبو داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٨- السنن الصغرى، البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق :محمد

عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني- أبو علي محمد بن علي بن محمد(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

٢١- الشرح الكبير، المقدسي- أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة(ت سنة ٦٢٠هـ) نشر دار الكتاب العربى، بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.

٢٢- فتح القدير، ابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت: ٨٦١هـ)، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٣- القانون الدولي العام، د. محمد يوسف علوان، الجامعة الإردنية، عمان ١٩٧٨م.

٢٤- القرصنة والقراصنة عبر التاريخ، مجدي كامل، دار الكتاب، حلب، سوريا، ط١، ٢٠٠٩ م .

٢٥- القرصنة الصومالية وتهديد الأمن القومي اليمني الإبعاد والشكليات، خالد احمد الرماح وكالة الأنباء اليمنية، سبأ، ط١، ٢٠١٠م .

٢٦- قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، دار الجيل، بيروت ١٩٨٨م .

٢٧- كشاف القناع، البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٨- مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٦ م.

٢٩- المبسوط، السرخسي- أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو شيبة- أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي(ت: ٢٣٥هـ) تحقيق كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣١- معالم السنن، الخطابي- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

٣٢- مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، الرازي - فخر الدين بن ضياء الدين عمر إمام الري (ت٦٠٤هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٣- مغني المحتاج، الشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٧٨هـ.

٣٤- المغني، المقدسي- أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

٣٥- منار السبيل شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٦- الموطأ، الحميري-أبو عبدالله مالك بن أنس(ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧- الوجيز في القانون الدولي للبحار، د.أكرم الوتري، مؤسسة صباح صادق جعفر، بغداد، ط١ ٢٠٠٨م .

الرسائل والأطاريح والتقارير والمؤتمرات والمواقع:

٣٨- التقرير الإستراتيجي اليمني ٢٠٠٨م ؛ ظاهرة القرصنة والقراصنة، صنعاء:المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية؛ ٢٠٠٨م ..

٣٩- جريمة القرصنة البحرية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، د.أحمد الرشيدي، منتدى القانون الدولي،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة،العدد الثالث،إبريل ٢٠٠٩م .

٤٠- حقيقة الإرهاب والعنف والتطرف،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، فؤاد يوسف سيدتش، ،١٤٢٥هـ.